

أحكام القرآن

. @ 627 @

قال وقام إلى الحجر وأخذ ثوبه فلبسه وطفق موسى بالحجر ضرباً بعصاه فوا إن بالحجر لندباً من أثر عصاه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً فذلك قوله (! !) الآية فهذه إذاية في بدنه .

وقد روى ابن عباس عن علي بن أبي طالب في المنثور أن موسى وهارون صعدا الجبل فمات هارون فقال بنو إسرائيل لموسى أنت قتلته وكان ألين لنا منك وأشد حياً فأذوه في ذلك فأمر الملائكة فحملته فمروا به على مجالس بني إسرائيل فتكلمت الملائكة بموته فما عرف موضع قبره إلا الرخم وإن ا خلقه أضم أبكم وهذه إذاية في العرض \$ المسألة الثانية في هذا النهي عن التشبه ببني إسرائيل في إذاية نبيهم موسى \$.

وفيه تحقيق الوعد بقوله لتركن سنن من كان قبلكم وهي \$ المسألة الثالثة \$.
فوقع النهي تكليفاً للخلق وتعظيماً لقدر الرسول ووقع المنهي عنه تحقيقاً للمعجزة وتصديقاً للنبي وتنفيذاً لحكم القضاء والقدر ورداً على المبتدعة وقد بينا معاني الحديث في كتاب مختصر النيرين \$ الآية الرابعة والعشرون \$.
قوله تعالى (! !) الآية 72 .
فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى في حقيقة العرض \$.
وقد بيناه في المشكلين